وزارة التعليم العالى والبحث العلمى – بشان الطلبات المقدمه من الاساتذة المتفرغين الذين تجاوزوا سن السبعين للحصول على البدلات المقررة للاستاذ المتفرغ فى الفترة التى سبقت صدور حكـــم المحكمـــة الدستورية العليا فى الدعوى رقـم ١٣١ لسنة ٢٢ قضائيـــة "دستورية " .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٣/١٩ ان المشرع اجاز لعضو هيئةالتدريس بالجمعة الاستمرار فى الخدمة كأستاذ متفرغ بعد بلوغة سن انتهاء الخدمة ، وذلك لقاء مكافاة مالية اجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافا اليه الرواتب والبدلات المقررة الاخرى وبين المعاش مع الجمع بين المكافاة والمعاش ، قاصدا الا يقل ما يتقاضاه الاستاذ المتفرغ عما يتقاضاه مثيله الذى لم يصل الى سن المعاش .

واستعرضت الجمعية العمومية قضاء المحكمة الدستوريه العليا فى الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٢٢ قضائية – دستورية ، الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ ، والمنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٠٠٢/٧/١٨ ،والذى انتهت فيه الى عدم دستورية عجز المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من سريان احكام هذا القانون على الاساتذة المتفرغين الذين اكملوا سن السبعين قبل العمل به على الرغم من اكتمال مراكزهم القانونية .

ومن حيث ان القاعدة المقررة ان الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر اثرها على الخصوم فى تلك الدعاوى وانما يمتد الى جميع سلطات الدولة وللكافة ، وان المشرع وان كان بيانه للاثار التى تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى اعمل الاثر الفورى للحكم ، ونص على عدم جواز تطبيق النص المحكوم بعدم دستورية اعتبارا من اليوم التالى لنشر الحكم ، الا ان ذلك لايعنى ان يقتصر عدم تطبيق النص على المستقبل فحسب وانما ينسحب باثر رجعى ، كقاعدة عامة ، الى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم ، حيث ان القضاء بعدم دستورية نص تشريعى يكشف عما به من عوار دستورى مما يعنى زواله وفقد قوة نفاذة منذ بدء العمل به ، على ان يستثنى من هذا الاثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الامر المقضى او بانقضاء مدة التقادم .

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت ان الاساتذة المعروضة حالاتهم عينوا كاساتذة متفرغين ، واكتملت بذلك مراكزهم القانونية الوظيفية طبقا للنصوص القانونية السارية وقتها ، والتى كانت تقضى بان الاستاذ الجامعى الذى بلغ سن انتهاء الخدمة يصبح استاذا متفرغا مدى الحياة ، مالم يطلب عدم الاستمرار فى العمل ، ثم صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ محددا سن البقاء استاذامتفرغا بسبعين سنة ، متضمنا سريانه باثر رجعى على هؤلاء الاساتذة ليتم تعيينهم اساتذة غير متفرغين ، الى ان صدر حكم المحكمة الدستورية العليا المشار اليه كاشفا عن العوار الدستورى بعجز المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من سريانه باثر رجعى على الاساتذةالمتفرغين الذين اكتسبوا مراكزهم القانونية فان من شأن ذلك ان تنعدم الاثار التى ترتبت على النص المقتضى بعدم دستوريته بالنسبة الى المعروضة حالاتهم لا من تاريخ صدور الحكم ، بل من تاريخ تطبيقة عليهم ، والعودة بحالهم الىماقبل تطبيقة ، ومن مقتضى ذلك ولازمه معاملتهم كأساتذة متفرغين فى الفترة الممتدة من تعيينهم كاساتذة غير متفرغين وحتى

تاريخ تطبيق حكم المحكمه الدستورية العليا عليهم من كافة الوجوه بما فى ذلك استحقاقهم المكافاة المقررة للاساتذة المتفرغين المنصوص عليها فى المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات .

(فتوى رقم : ٢٠٩ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٤/١٢ – ملف رقم : ١٦١٩/٤/٨٦)